

التذهب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في الوديعة) .

والوديعة أمانة ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها إن كان ثم غيره وإلا وجب قبولها ولا يضمن إلا بالتعدي وقول المودع مقبول في ردها على المودع وعليه أن يحفظها في حرز مثلها وإذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن